على الدين والميراث والوصايا قوله في الدنيا واما وجوب عقاب
في الاخرة على تركها فتجب قوله بلا نية اي بلا نية لعبادة لانه
ليس من اهلها واما فيلزم الاخراج والنية ويكتفي بها منه
قوله ايضا اي كممونه قوله والا اي ان لم يعد الى الاسلام
فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه اذ بموته مرتدا يتبين
زوال ملكه عن كل ما يملكه من الردة اذ ملكه موقوف
قوله او مبعضا ان كان مهاياة فزكاته على ذي النوبة وقت
غروب الشمس ليلة العيد والا فعليه قسط ما فيه من الحرية
والباقي على مالك الباقي كالنفقة وكذا شريكان في قن وولدان في اب
نهايته واما مملوك المبعض وهبته فيلزمه جميع فطرته
مطلقا قوله الصحيحة اما الفاسدة فعلى سيده قوله
فسياتي انه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن يسن للغنية
الاخراج عن نفسها قوله ومنها اي من دست الثوب
وزاد في الفلس من الثياب دراعة يلبسها فوق
القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة
وطيلسان وخف وكلما اعتاده وازرى به فقده
يترك له او يشترى له قوله من زيادة البرد الخ في
الايعاب يترك له ذلك وان كان زمن صيف لا يحتاج
فيه اليها لانه بصدد الاحتياج اليها شتاء فالمراد
بقولهم في الشتاء اي لاجل الشتاء قوله والتجمل في الايعاب
لائق به وبممونه منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا
اه ولغيره منه ومن غيره ما بينته في الاصل انه لابد ان يكون
المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم

العيد

العيد وهو ظاهر قوله قياسا على الكفارة عبر بنحوه في
التحفة وشرحي الارشاد ومر في النهاية تردد في الكفارة يشترط
زيادته على العمر الغالب وفي قسم الصدقات من التحفة انه لا
يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاج اليه ولائق به
وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف
يستحقه الخ وقد ظهر من ذلك انه لابد ان يكون المسكن ملكه
او موقوفا عليه ونحوه قوله لائق بهما فيها نحو المسكن
والخادم اذ لو لم يكن ملكه فالذي يبيعه وفي الايعاب لو كان معه
مال يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه
الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتيسر
مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتي هنا نظير ما
سيجيء في الحج اه والذي ذكره في الحج انه يلزمه صرف النقد الذي
معه للحج فهل هذا مخالف لما سبق عن التحفة اولا ان ما
فيها فيما اذا كان له مسكن فلا نكلفه بيعه وما في الايعاب
فيما اذا لم يكن عنده مسكن وانما عنده قيمته وفي التحفة
والنهاية بعد ان ذكرا قول المنهاج لا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
قالا ولو ثمنهما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه
اه قوله كل منهما اي من نفسه وممونه قوله وانا كان ما لو قيس
بخلاف الكفارة قال في الامداد ومثلهما في ذلك الثوب
كما اقتضاه تقييدهم له بالالائق وفي الايعاب قياسهما بالتي في
التفليس وقسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب
الفقيه بتفصيلها الاتي ثم وهو غير بعيد وان قيل ظاهر
كلامهم هنا الجزم بخلاف ذلك اه قوله فيها اي فيما شتته

Copyright © King Saud University